

المملكة العربية السعودية

تعدل

نظام السيارات

و

تعليمات لائق السيارات الحكومية والأهلية ومعارينهم

٤
كُتَابُ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

مديرية الأمن العام

388.3:A65tA

العربية السعودية • قوانين، أنظمة،
النخ •

تعديل نظام السيارات وتعليم سائقي
السيارات الحكومية •

JUN 15 F246

388.3

A65tA



المملكة العربية السعودية

مديرية الامن العام

تعديل

نظام اسم السيارات

- و -

تعليمات سائقي السيارات الحكومية والاهلية ومساوئهم

- و -

تعليمات لمتنوعات السيارات الحكومية

صدر الامر السامي برقم ١٣١٢٥

وتاريخ ١٠ / ١١ / ١٣٦١ بالموافقة عليه

القيمة ١١ سعودي

مطبعة الحكومة

عكة الشجرة

١٣٦٩

تعديل نظام السيارات

- ١ - يسمى هذا النظام بنظام السيارات .
- ٢ - سائق السيارة والميكانيكي : هو من توفرت فيه شروط الاحتراف .
هذه الصنعة وتحصل على رخصة رسمية تخوله ذلك وفق مقتضيات هذا النظام .
- ٣ - - يجب ان يكون طالب الاحتراف بمهنة السواعة متصفا بالصفات الآتية :
(أ) معلوم الكنية والهوية .
(ب) مشهود له بحسن السيرة والسلوك .
(ج) مشبوت خبرته والملمه بفن السواعة طبق نظامها الخصوصي .
(د) مشهود له طبيا بقوة النظر وصحة العقل وسلامة الجسم من الامراض السارية والنوبات العصبية والعاهاات .
(هـ) غير محكوم عليه بسابق جنائية او طرد مؤبد من هذه الحرفة .
(و) ان لا يقل عمره عن احدى وعشرين سنة .
- ٤ - لكل من توفرت فيه الشروط المدونة في المادة السابقة حق طلب الرخصة في السواعة بواسطة طاب يقدم الى مديرية الشرطة العامة في العاصمة والى مراكزها المربوطة بها في الملحقات يبين فيه مؤهلاته لهذه الحرفة ويشفع به وثيقة الكنية والهوية وشهادة حسن الحال وعلى هذه الادارة اجراء مقتضيات التحقيق في ذلك على مقتضى ما نصت عليه الفقرة الثانية والرابعة والخامسة من المادة الثالثة .
- ٥ - بعد تقديم الطالب المنوه عنه في المادة السابقة تتخذ الشرطة الاجراءات الآتية :
(أ) تحيل الطالب الى ادارة الصحة لاجراء الكشف الطبي عليه واعطائه شهادة طبية بقوة نظره وصحة عقله وسلامة جسمه من الامراض السارية والنوبات العصبية والعاهاات متى توفرت فيه ذلك .

(ب) يجرى اختبار السائق بواسطة لجنة تؤلف من مندوب عن الشرطة وفي مختص .
 (ج) فاذا نجح في اختباره تعطى له شهادة موقعة من قبل اللجنة بصلاحه للعمل
 على ان تلصق عليها صورته الشمسية .

(د) بعد اتمام هذه المعاملة تحول اوراق السائق الى قلم المرور بالعاصمة وادارات
 الشرطة في الملحقات ليحصل بموجبها على الرخصة على ان تحتفظ المعاملة
 في قلم المرور وفي ادارة الشرطة .

٦ - تتخذ مثل هذه الاجراءات مع معاوني السائقين ما عدا الاختبار على
 ان يقوم استدعاء الطلب مقام الشهادة وتلصق عليه صورته الشمسية .

٧ - يعاد الكشف الطبي سنويا على السواقين ومعاونيهم عند تجديد رخصتهم
 فمن يتحقق عدم صلاحه يمنع من السواعة .

٨ - تعطى رخص الميكانيكيين من قبل قلم المرور بنفس الطريقة المقررة
 للسائقين ما عدا اختبارهم ويكون ذلك بواسطة الورشة الحكومية التي تعطيهم شهادة
 بكفائتهم .

٩ - لا يجوز للميكانيكي ان يسوق السيارة اذا كان لا يحمل رخصة السواعة
 حسب النظام :

١٠ - رخصة السائق والمعاون تعطى لها من قبل قلم المرور متى توفرت فيها
 الشروط التي نص عليها النظام وتصدق من مديرية الامن العام مقابل رسم قدره
 خمسة ريالات على رخصة السائق ، اما معاون السائق فيعفى من رسم الرخصة ويجب
 ان تكون الصورة الشمسية ملصقة على الرخصة وتحفظ صورة ماثلة لها في سجل
 قلم المرور .

١١ - السائق الذي يضع رخصته تعطى له بدلا منها مقابل نصف قيمتها على
 ان تذكر فيها جميع مخالفاته السابقة ان كانت له مخافة ، اما معاون فتعطى له بجانا

١٢ - كل سائق او معاون يريد ان يشتغل في جهة من جهات المملكة عليه ان يراجع ادارة شرطة تلك الجهة لتقوم بتسجيل رخصته لديها .

١٣ - يراعى في التسجيل المنصوص عليه في المادة السابقة الجهة التى يشتغل فيها المرخص له بالسوافة اذا كانت معلومة والا فهو مكلف باشعار الشرطة فى ذلك متى تعينت جهة استخدامه .

١٤ - تعتبر الرخصة المعطاة طبق اصولها المنصوص عليها فى المواد السابقة وثيقة رسمية بحيث يكون حاملها مكلفاً باستصحابها مدة امتهانه السوافة ولا يجوز اغير صاحبها حملها على ان تجدد له فى كل سنة مرة مقابل الرسم المقرر طبق تعليماتها الخصوصية .

١٥ - كل سائق مكلف قبل السير بتنقذ النواقص الرئيسية فى السيارة التى يعهد اليه امر قيادتها بما فى ذلك تفقد لوحة رقم السيارة الامامى والخلفى مع مراعاة عدم تجاوز المحمول على جوانب السيارة عرض مترين ونصف المتر .

١٦ - على كل سائق سيارة مراعاة حمولة السيارة المقررة وان لا يحمل فى سيارته من الركاب اكثر من العدد المقرر لها .

١٧ - اصحاب السيارات الخصوصية مكلفون بأخذ رخص لسياراتهم اذا ارادوا تسييرها وكذلك يجب عليهم اذا ارادوا قيادة سياراتهم بانفسهم اخذ رخصة السوافة حسب النظام .

١٨ - كل شخص ليس من رعايا الحكومة العربية السعودية ويريد مزاوله مهنة السوافة فى البلاد العربية السعودية او قيادة سيارته الخاصة او اية سيارة اخرى محظور عليه قيادة السيارة قبل الحصول على رخصة السوافة من قلم المرور فى ادارة الأمن العام وفق أحكام هذا النظام ، واذا كان يحمل رخصة رسمية اجنبية معتبرة تخوله حق قيادة السيارات يجب عليه قبل القيام بقيادة السيارة ان يقدم الرخصة التى يحماها الى ادارة الامن العام أو ادارات الشرطة فى الجهات لتسجيل رخصته لديها حسب الاصول والتصديق عليها بالسماح له بمزاولة قيادة السيارات وتطبيق احكام هذه المادة على من يريد قيادة الدراجة النارية (الموتوسيكل) .

١٩ - على سائق السيارات ان يحافظوا على امتعة الركاب الذين يركبون معهم وان لا يبدأوا السير الا بعد التأكد من احكام وضع الامتعة وتعليقها اور بطها.
٢٠ - سائقو سيارات الاجرة مسئولون عن جميع ما يفقد من امتعة الحجاج وذلك بتقضى القرار المصدق برقم ١٢٨١ وتاريخ ٢٢ / ٨ / ١٣٤٨ .

٢١ - اذا سقط من احد الركاب شئ من متاعه اثناء السير وكان مرئيا وطلب من السائق ايقاف السيارة ولم يجب طلبه فيكون مسئولا عن ذلك المتاع
٢٢ - اذا طلب احد الركاب من السائق ايقاف السيارة لمرض اعتراه أو لادراك وقت الصلاة ولم يجب طلبه يجازى بغرامة من عشرين الى خمسين قرشاً.
٢٣ - على السائق ان يسلم ما تركه الركاب بطريق السهو من اشياءهم الى أقرب مخفر من مخافر الشرطة بموجب ايصال يحفظ لديه وأن يخبر المخفر المسلمة اليه تلك الاشياء باسماء اصحابها أو بأوصافهم والحل الذى ركبوا منه والحل الذى نزلو فيه اذا لم يعلم اصحابها ، اما اذا علمهم فعليه ان يوصلها اليهم اذا كانوا فى البلدة .

٢٤ - يجب على كل سائق سيارة اذا مر على احد المساجد او المستشفيات أن لا يستعمل صوت المنبه الا عند الضرورة .

٢٥ - على كل سائق سيارة أن يقف بسيارته باقل اشارة تبدو اليه من اى رجل من رجال الشرطة وأن يبرز رخصته لاي مخفر من مخافر الشرطة حين طلبها منه ، وان يخفف سيره عند اقترابه من كل مخفر للشرطة وأن يرسل صوت المنبه قبل اقترابه منه بمسافة ٥٠ متراً على الاقل .

٢٦ - كل سائق صافى سيارة مصابة بعطل فى الطريق خارج البلدة وعندها سائقها أو ركبها عليه ان يقدم لسائقها أو ركبها ما يمكنه ان يقدم لهم من المساعدة وان يخبر اول مخفر يمر عليه من مخافر الشرطة باسمهم و برقم السيارة المعطلة واسم سائقها والادارة التابعة لها وعدد الركاب وهل هم ذكور أم اناث والموضع المعطلة فيه السيارة وسبب التعطيل حتى يمكن اسعافهم .

٢٧ - كل سائق مكلف بان لا يسير في الطريق الممنوع السير فيها من قبل الحكومة .

٢٨ - على سائقي السيارات أن يسيروا بسرعة معتدلة عند مرورهم في الأماكن الآهلة وفي الطرق الغير معبدة والمشغولة بالأشغال العامة .

٢٩ - على سائقي السيارات ان يسيروا على يمينهم منعاً للتصادم .

٣٠ - على كل سائق أن يسير سيراً بطيئاً عند اقترابه من مفرق الطرق وملتقاهما وفي الملفات والمنعطفات الضيقة وأن يرسل صوت المنبه انذاراً للآلة بمروره وذلك قبل اقترابه من ذلك المفرق أو الملف بخمسين متراً على الأقل .

٣١ - على كل سائق أن لا يتعدى بسيارته السيارة السائرة أمامه الا بعد أن يتأكد من اتساع الطريق وان مروره سوف لا يعوق سير تلك السيارة ولا يسبب الاصطدام بها .

٣٢ - ممنوع وقوف السيارات في الطريق العمومي بدون اضطرار وان اضطر السائق لتوقيف سيارته في الطريق العمومي فعليه ان يوقفها في الجانب الايمن وأن يهتم في اصلاحها أو سحبها الى كراجها في مدة لا تزيد عن أربع ساعات على الأكثر .

٣٣ - على كل سائق أن لا يسوق السيارة في حالة حدوث عطل في ضوابطها (فراملها) أو في احدى ضوابطها أو في نورها أو في منبهها وعليه في مثل هذه الحالة أن يوقفها في الحال في موضع ملائم حتى لا تعوق سير المارين والسيارات الاخرى وأن يبذل مجهوداً في اصلاح العطل الذي حصل بها أو يسحبها الى الكراج .

٣٤ - كل سائق عليه أن يجعل نور سيارته الأمامي أثناء سيره كافاً للإضاءة امامه الى مسافة مائة متر على أن لا يبهز شعاع النور أبصار المارين على الطريق ويمكنه أن يخفف قوة النور في الأماكن الآهلة وفي الطرقات المزدحمة وكذلك يجب أن يكون نور الخطر الخلفي (أحمر) وقويا بدرجة يمكن معها قراءة رقم السيارة المسجل على اللوحة الخلفية .

- ٣٥ - على كل سائق سيارة أن لا يتجاوز في سيره السرعة الآتية :
- ٢٠ كيلو متراً في الساعة بداخل البلدة في الطرق الخالية من الزحام ومن ١٥ الى ١٠ كيلو متراً في الأماكن المزدحمة وفي ملتقى الطرقات والملفات والمنعطفات الضيقة وفي المنحدرات بحيث يتمكن من إيقاف سيارته على مسافة ٣٥ متراً من رؤية الخطر أو إشارة الوقوف^(١).
- ٣٦ - على كل سائق سيارة أن يرسل صوت المنبه عندما يريد التنبيه به على مسافة لا تقل عن ٥٠ متراً من المنبه اليه .
- ٣٧ - على كل سائق سيارة أن يفي بمصاييح سيارته في حالة وقوفها في الطريق العمومي أثناء الليل لسبب من الأسباب وذلك لتجنب اصطدام السيارات المارة بها .
- ٣٨ - على كل سائق أن لا يسمح لأحداً بالركوب فوق اجنحة سيارته ولا على خلفها ولا على سطحها .
- ٣٩ - على كل سائق اذا كان سائراً بسيارته في الطريق العمومي وتقابل مع سيارة اخرى أن يحافظ كل منهما على السير في الجانب الأيمن منه وان يخفف سرعة سير سيارتيهما بدرجة تماثل سير الرجل الماشي على قدميه ،
- (١) صدرت الارادة السنية في خطاب الديوان العالي رقم ٢٥ / ١ / ٢٨١٦ في ٢٨ / ١ / ١٣٦٩ باقرار تلك التعديلات والاضافات الآتية كما يلي :
- (٣٥) على كل سائق ان لا يتجاوز في سيره السرعة الآتية ٢٠ كيلو متراً في الساعة بداخل البلدة في الطريق الخالية من الزحام ومن ١٥ - ١٠ كيلو متراً في الأماكن المزدحمة وفي ملتقى الطرقات والملفات والمنعطفات الضيقة والمنحدرات بحيث يتمكن من إيقاف سيارته على مسافة ٢٥ متراً من رؤية الخطر أو إشارة الوقوف وفي خارج العمران ٣٠ كيلو متراً في ملتقى الطرقات والملفات والمنحدرات و ٦٠ كيلو متراً فيما عدا ذلك .

٤٠ - على كل سائق اذا التقابل وهو يسوق سيارته مع سائق سيارة اخرى بالتهار أن يضبط كل منهما على زر المنبه وأن يحتاطا في سيرهما ، وعليهما بالليل في مثل هذه الحالة أن يضبط كل منهما على زر المنبه ايضا ثم يطفئان ويشعلان أنوار سيارتهما عدة مرات وعلى مسافة لا تقل عن مائة متر في خارج البلدة و ٥٠ متر في داخلها - منعاً لاصطدامهما ببعض البعض .

٤١ - على كل سائق أن يستمر على ارسال صوت المنبه بمجرد اقترابه من ماش على قدميه أو راكب حيوان أو من الجمال وسائر الحيوانات الاخرى وان يخفف سرعة سير سيارته بالدرجة التي لا يتسبب معها وقوع الخطر حتى يتنبه الذي أمامه فيتجنب عن الطريق واذا ذعرت الحيوانات من صوت المنبه ومن صوت المحرك فعليه ايقاف صوت المنبه وصوت المحرك حتى تتجنب تلك الحيوانات عن طريقه .

٤٢ - على كل سائق اذا اصاب احد الاشخاص بضرر ما ان يوقف سيارته ويباغ الحادث لأقرب مخفر من مخافر اشربة في مدة لا تزيد عن ساعتين اعتباراً من وقوع الحادث واذا كانت حالة المصاب لا تساعد على الانتقال فعلى السائق ان ينقله الى اقرب محل للاسعاف الطبي ولا يجوز للسائق أن يتركه محل الحادث نهائياً قبل ان يستنطق في مخفر الشرطة القريب منه ويكتب محضر الحادث .

٤٣ - على كل سائق يحدث بينه وبين اى سائق آخر تصادم في داخل البلدة أن يقف في موقع التصادم ولا يتحرك قيد شعرة حتى يشعر اقرب مخفر للشرطة بالكشف على الحادث وعمل المحضر اللازم واذا كان هناك مصاب في حالة خطر فيجب نقله فوراً في احدى السيارتين الى محل الاسعاف مع بقاء الاخرى في محلها الى حين المعاينة .

٤٤ - اذا حصل تلف في احدى السيارتين المتصادمتين اوفى كليهما فيض من السائق المتسبب في الاصطدام قيمة ما تلف ويسجن من السبوع الى شهرين .

٤٥ — اذا صدم سائق بسيارته حائطا او ما شاكله تجنبا من تصادم شخص من المارة وثبت انه مضطرا الى ذلك فلا وجه لجازاته مقابل الحق العام اما اذا ثبت عدم اضطراره فيجازى بالسجن مدة ثلاثة ايام مقابل الحق العام أما ضمان ما اتاناه من الحائط وما شابهه سواء كان في ذلك مضطراً أم لم يكن مضطراً فيرجع تقديره وتوجيهه اليه من عدمه من اختصاص المحاكم الشرعية .

٤٦ — اذا حصل تصادم بين سيارتين في خارج البلدة فعلى المعتدى عليه ان يثبت خطأ الآخر بشهادة شهود الحادث او بالقرائن الوضعية وفي هذه الحالة يضمن لمعتدى قيمة ما اتلف ويسجن من اسبوع الى شهرين .

٤٧ — اذا أسقط سائق سيارته في حفرة أو صدمها في صخرة أو جرف وثبت ان ذلك كان ناشئا من سوء تصرفه فيغرم ثمن ما اتلف في السيارة ويسجن من اسبوع الى شهرين .

٤٨ — اذا انقلبت سيارة اثناء سيرها وثبت بالتحقيق الفنى ان الانقلاب نشأ من سوء تصرف السائق أو من السرعة أو من اهماله تفقد ادواتها قبل القيام بها يسجن من اسبوعين الى اربعة اشهر ويضمن ثمن ما اتلفه ^(١) .

(١) صدرت الارادة السنية في خطاب الديوان العالى رقم ٢٥ / ١ / ٢٨١٦

في ٢٨ / ١ / ١٣٦٩ باقرار تلك التعديلات والاضافات الآتية كما يلي :

(٤٨) اذا انقلبت سيارة اثناء سيرها او تسبب سائقها في صدم او قاب سيارة اخرى وثبت بالتحقيق الفنى ان الانقلاب او التصادم نشأ من سوء تصرف السائق أو من اهماله تفقد ادواتها قبل القيام بها يسجن اسبوعين الى اربعة اشهر ويضمن ثمن ما اتلفه ويجلد ادارة ايضا خمسين جلدة امام جمع غفير من السواقين وتسحب رخصته ويحرم من مهنته لسنة واحدة للمرة الاولى مع الاحتفاظ بالحق الشخصى لصاحبه بما يترتب على السائق بالوجه الشرعى ويحرم حرمانا تاما حين التكرار وتسحب الرخصة بقتا .

٤٩ - إذا انقلبت سيارة وثبت ان الانقلاب ناشئ باسباب زيادة حولتها عن المقدار المقرر فيضمن السائق ثمن ما اصاب السيارة من تلف الا اذا أثبت انه مخبر من قبل صاحبها او رئيس المصلحة بالسير بتلك الحالة فتقع المسؤولية على المالك له ، اما اذا كان التكلفة واقعا من قبل مستأجر السيارة او راكبها فعلى السائق أن يرفض السير ما دامت تزيد حولتها عن المقرر ويشعر مرجعه بالواقع والا كان مسؤولا عما يصيب السيارة من تلف .

٥٠ - اذا أعار سائق لوحة نمرة سيارته لسائق سيارة اخرى يسجن كل منهما لمدة من عشرة ايام الى شهر .

٥١ - اذا قام معاون السائق بقيادة السيارة بغير اذن من السائق وحصلت منه مخالفة أيا كان نوعها فلجزاء يكون قاصرا عليه فقط أما اذا كان باذن السائق فالمسئولية والجزاء يترتب عليهما معا .

٥٢ - في حالة مرور سيارة جلالة الملك المعظم أو سمو ولي عهده أو سمو نائب جلالته يجب على كل سائق ان يقف بسيارته على جانب الطريق الى ان تمر سيارة جلالته أو ولي عهده أو نائبه .

٥٣ - يجب وضع اللوحات والعلامات الآتية على السيارات الحكومية وعلى سواقيها تفقد ذلك قبل سيرها .

(ح - طلبات - رقم) تعلق على السيارة التابعة للاشغال العمومية

(ح - المالية - رقم) » » له _____ الية

(ح - الشرطة - رقم) » » للشرطة

(ح - العسكرية - رقم) » » العسكرية

(ح - اسعافات - رقم) » » لمصلحة الصحة والاطفاء

(ح - نقلات - رقم) » » الخاصة بالنقلات

(ح - تنظيفات - رقم) » » للبلدية

ويجب على كل إدارة من هذه الإدارات أن تضع رقماً متسلسلاً على هذه النواتج ، وعلى كل إدارة من هذه الإدارات الحكومية أيضاً أن تبعث إلى إدارة الشرطة بدكشف يبين فيه أرقام سياراتها لتسجيلها وذلك بعد مرور عشرين يوماً من اقتران هذا النظام بالتصديق العالي .

٥٤ - إدارة الشرطة مكلفة بتتبع أثر سير عموم السواقين المرخص لهم
وسلوهم ولها ان تستعين في الوقوف على كل ذلك برؤساء الادارات المنتمين
لها سواء كانت حكومية أو أهلية .

[illegible]

منه وأملهم بطوعه وألحقهم بالملكاء قايماً به في قوله في ٢٥
 في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
 بها يسعون من أسبوعين إلى أربعة أشهر ويأكلون أموالهم قايماً

المخالفات وعقوباتها

٥٦ - يعاقب كل سائق يسوق سيارة بدون رخصة بالحبس من اسبوع الى شهر واحد او بغرامة مالية من مائة وعشرة قروش الى (٥٥٠) قرشا ويعاقب بالعقوبة نفسها السائق الذي يستعمل رخصة غيره باسمه او الذي يعطى رخصته لغيره ليستعملها في السواقة او الذي يبدل او يحرف في الملاحظات المكتوبة على رخصته او رخصة غيره بقصد تحوير مادون فيها (١).

٥٧ - يعاقب كل سائق بالحبس من ثمانية واربعين ساعة الى ثمانية أيام او بغرامة من خمسين قرشا الى (٢٢٠) قرشا عند اتيانه بمخالفة من المخالفات التالية وهي:

(ا) السير بالسيارة بدون توازن .

(ب) » » بدون نور خلفي .

(١) صدرت الارادة السنية في خطاب الديوان العالي رقم ٢٥ / ١ / ٢٨١٦

في ٢٨ / ١ / ١٣١٩ باقرار تلك التعديلات والاضافات الآتية كيلي :

(٥٦) يعاقب كل سائق يسوق سيارة بدون رخصة بالحبس من اسبوع الى شهر واحد او بغرامة مالية من مائة وعشرة قروش الى خمسمائة وخمسين قرشا ويعاقب بالعقوبة نفسها السائق الذي يستعمل رخصة غيره باسمه او الذي يعطى رخصته لغيره ليستعملها في السواقة او الذي يبدل او يحرف في الملاحظات المكتوبة على رخصته او رخصة غيره بقصد تحوير ما دون فيها ويعاقب بالعقوبة نفسها السائق الذي يستعمل السيارة بدون اذن صاحبها والذي يستعمل رخصة غيره .

- (ج) » » بنور واحد في الامام .^(١)
- (د) » » بدون النورين في الامام .
- (هـ) » » على شمال الطريق .
- (و) عدم تخفيف سير السيارة وارسال صوت المنبه حين المرور من امام مخفر الشرطة او عند ارادة السير في المنعطفات .
- (ز) استعمال رقم كاذب للسيارة .
- (ح) عدم وجود نمرة على السيارة .
- (ط) السير بالسيارة بدون نور الخطر الخلفي .
- (ي) عدم وجود احدى لوحات رقم السيارة من امام او من خلف .
- (ك) عدم الوقوف حين طاب الشرطة .
- (ل) عدم اسكات صوت المنبه أو صوت المحرك للسيارة عند نفور الجمال وسائر الحيوانات السائرة أمامه .
- (م) السير بالسيارة بدون الأدوات والعدد الضرورية للسيارة .
- (ن) السير بدون أن يكون حاملا معه رخصة السوافة .
- (س) محاولة تعدي إحدى السيارات السائرة أمامه في طريق ضيقة لا تسمح بمروره^(٢)
-
- (١) صدرت الادارة السنية في خطاب الديوان العالي رقم ٢٥ / ١ / ٢٨١٦ في ٢٨ / ١ / ١٣٦٩ بأقرار تلك التعديلات والاضافات الآتية كمايلي :
- (٥٧) الفقرة (ج) السير السبارة بنور واحد في الامام او ان يوضع كشافا للأيذاء لغير ضرورة وحاجة ملحة او ان لا يطفى النور الامامي ليلا حين يلاقي امامه سيارة سهوا او عمدا .
- (٢) الفقرة (س) محاولة تعدي احدى السيارات السائرة امامه في الطريق الضيق لا تسمح بمروره أو ايقاف السيارة في طريق او في منحدر يتسبب عنه حادثة او اعاقا حركة المرور ولو كان ذلك بقصد التحميل او التزليل .

ع (عدم اخبار أحد مخافر الشرطة عن السيارة أو السيارات التي صادفها معطلة في الطريق بركابها ولم يستطع مساعدتهم .

ف (السماح لشخص أو لأشخاص بالركوب على إحدى أجنحة السيارة أو على سطحها ^(١) .

ص (عدم الوقوف في حالة مرور سيارة جلالة الملك المعظم أو سمو ولي عهده أو سمو نائب جلالتهم .

ق (نقل أشخاص أكثر من العدد المقرر لسيارته ^(٢) .

٥٨ — كل سائق يتكرر منه وقوع إحدى هذه المخالفات تضاعف عليه العقوبة مع سحب لرخصته منه في المرة الثانية لمدة شهر واحد ، وفي المرة الثالثة تسحب منه رخصته لمدة شهرين ويحبس شهراً كاملاً أو يغرم بدفع ثمانمائة وخمسة وعشرين قرشاً سعودياً .

(١) صدرت الارادة السنية في خطاب الديوان العالى رقم ٢٥ / ١ / ٢٨١٦

في ٢٨ / ١ / ١٣٦٩ باقرار تلك التعديلات والاضافات الآتية كإلـي :

الفقرة (ف) السماح لشخص أو لأشخاص بالركوب على إحدى أجنحة السيارة أو على سطحها أو على مواد قابلة للاشتعال .

(٢) الفقرة (ق) نقل أشخاص أكثر من العدد المقرر لسيارته أو أن يحمل أشخاصاً

غير مرخص لهم بالانتقال أو السفر من جهة إلى أخرى أو أن يستصحب معه غلاماً أو غلامات تحت عنوان المعاونة ولم يسبق به ترخيص .

٥٩ - كل سائق لا يقف أمام مرآة كبر الكوشان أو مرآة كبر الشرطة الواقعة خارج المدن أولاً يصغى لأوامر مأموري الشرطة والتفتيش يجازى بغرامة مالية من مائة قرش الى ثلاثمائة قرش سعودي أو بالحبس من أربعة أيام الى اثني عشر يوماً وعند تكرار ذلك منه يعاقب بنفس هذه العقوبة وتسحب رخصته منه لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً الى شهر واحد .

٦٠ - يعاقب كل سائق يتجاسر على أخذ مبلغ من الركاب أكثر من الأجرة المقررة أو يعتمد إيقاف السيارة في الطريق بقصد تعطيل الركاب بغرامة مالية من جنبيين الى خمس جنيهات أو بالحبس من ثمانية أيام الى عشرين يوماً، وتؤخذ منه الأجرة الزائدة التي أخذها على الركاب الزائدين وترد اليهم ان كانوا موجودين وإلا فتسلم لصندوق المالية، وإذا تكرر منه ذلك يعاقب بالعقوبة نفسها ويمنع من العمل لمدة شهرين ^(١)

٦١ - كل منطقة أو طريق حظر سير السيارات فيه بمقتضى أمر خاص أو اعلان يجب على عموم سائقي السيارات الامتناع عن السير بسياراتهم في هذه

(١) صدرت الارادة السنية في خطاب الديوان العالي رقم ٢٥ / ١ / ٢٨١٦ في ٢٨ / ١ / ١٣٦٩ باقرار تلك التعديلات والاضافات الآتية كما يلي :

(٦٠) يعاقب كل سائق يتجاسر على اخذ مبلغ من ركاب أكثر من الأجرة المقررة أو ان يترك ركاب سيارته في إحدى المحطات أو ان يحدث بالسيارة ضرراً ناشئاً عن اهماله أو سوء تصرفه أو ان يؤجر السيارة بداخل البلدة على شخص ويسافر دون اركابه أو إعادة الأجرة اليه أو يعتمد إيقاف السيارة في الطريق بقصد تعطيل الركاب بغرامة مالية من جنبيين الى خمسة جنيهات أو بالحبس من ثمانية أيام الى عشرين يوماً وتؤخذ الأجرة الزائدة التي اخذها على الركاب الزائدين وترد اليهم ان كانوا موجودين وإلا فتسلم لصندوق المالية وإذا تكرر منه ذلك يعاقب بالعقوبة نفسها ويمنع من العمل لمدة شهرين .

المناطق والطرق وكل من يخالف ذلك يجازى بغرامة مالية من مائة وعشرة قرش الى خمسمائة وخمسين قرشاً وتسحب رخصته لمدة شهر .

٦٢ - يعاقب كل سائق يسير بسيارته بداخل البلد بسرعة أكثر من السرعة المحدودة في هذا النظام بغرامة مالية من مائتي قرش الى خمسمائة قرش سعودي أو بالحبس من اثني عشر يوماً الى عشرين يوماً وإذا تكرّر منه ذلك الى ثلاث مرات في مدة ستة أشهر تضاعف عليه هذه العقوبة وفي المرة الثانية يمنع من العمل بتاتا بعد اخذ العقوبة المضاعفة (١).

٦٣ - يعاقب كل سائق يسير بسيارته بدون ضوابط (فرامل) بمحكمة بغرامة مالية من مائتين وعشرين الى خمسمائة وخمسين قرشاً أو بالحبس من ثمانية أيام الى عشرين يوماً.

٦٤ - يعاقب كل سائق يسير بسيارته بدون منبه أو بدون تنبيه بغرامة مالية من مائة وعشرة قرش الى مائتين وعشرين قرشاً أو بالحبس من أربعة أيام الى ثمانية أيام .

٦٥ - السيارة التي تقف في الطريق العام بسبب من الأسباب فان كانت تعيق السير وتضر بالمارة فيجب سحبها حالا وإذا لم يقع منها ضرر فلا يسمح ببقائها أكثر من ثلاث ساعات وإذا تجاوزت ذلك يغرم مالكها بغرامة مالية قدرها عشرين قرشاً سعودياً عن كل ثلاث ساعات .

٦٦ - كل سائق يصيب أحداً بجروح أو رضوض لا يحصل معها كسرو أثبت التحقيق ان الاصابة نشأت من سوء تصرفه أو إهماله يعاقب بالسجن المدة التي

(١) صدرت الارادة السنية في خطاب الديوان العالي رقم ٢٥ / ١ / ٢٨١٦

في ٢٨ / ١ / ١٣٦٩ باقرار تلك التعديلات والاضافات الآتية كما يلي :

(٦٢) يعاقب كل سائق يسير بسيارته داخل البلدة او خارجها بسرعة أكثر من السرعة المحددة في هذا النظام بغرامة مالية من مائتي قرش الى خمسمائة قرش سعودي أو بالحبس من اثني عشر يوماً الى عشرين يوماً وإذا تكرّر منه ذلك الى ثلاث مرات في مدة ستة أشهر تضاعف عليه هذه العقوبة وفي المرة الثالثة يمنع من العمل بتاتا بعد اخذ العقوبة المضاعفة .

يحدددها التقرير الطبي الشفاء المصاب ولمديرية الأمن العام الحق في زيادة هذه العقوبة لمدة لا تتجاوز ضعفها (١).

٦٧ - كل سائق يصدم شخصا فيقتله أو يكسر أو يتلف عضواً فيه ويثبت التحقيق ان القتل أو الاصابة نشأت من سوء تصرف السائق أو إهماله أو تنافسه مع سائق آخر في السير فتحال دعواه الى المحكمة لتحكم فيها من جهة الحق الشخصي . أما من جهة الحق العام فيكون جزاؤه حسبما تراه الحكومة من حبس أو نكال أو غير ذلك (٢).

(١) صدرت الارادة السنية في خطاب الديوان العالي رقم ٢٥ / ١ / ٢٨١٦ في ٢٨ / ١ / ١٣٦٩ باقرار تلك التعديلات والاضافات الآتية كما يلي :

(٦٦) كل سائق يصيب احداً بجرح أو رضوض لا يحمل معها كسر واثبت التحقيق ان الاصابة نشأت من سوء تصرفه أو إهماله يعاقب بالسجن لمدة التي يحددها التقرير الطبي لشفاء المصاب وفي حالة ما اذا لم يحدد التقرير الطبي مدة الشفاء للمصاب يظل المتهم سجيناً وتطالب الجهة المختصة بالتحديد على وجه التحقيق الموصل لتطبيق احكام هذه المادة .

(٢) (٦٧) كل سائق يصدم شخصا أو أكثر فيقتله أو يكسر أو يتلف عضواً فيه ويثبت التحقيق ان القتل أو الاصابة نشأت من سوء تصرف السائق أو إهماله أو امرأه في السير أو تنافسه مع سائق آخر في السير أو استهتار أو إهمال للتعليمات وشروط السير فتحال دعواه الى المحكمة لتحكم فيها من جهة الحق الشخصي وأما الحق العام فيكون جزاؤه السجن فقط من ستة شهور الى ثلاثة سنوات أو السجن مع نكال بمالا

٦٨ - اذا حدث اصطدام او دهس خفيف لشخص ولم يحصل منه عطل وتبين من التحقيق ان المدهوس هو الذى تعرض للسيارة أو تسبب في وقوع ذلك وتنازل المدعى أو لم يتنازل عن دعواه يطبق سراح السائق تحت السكفالة وتحال الاوراق الى المحكمة المختصة للنظر فيها بالوجه الشرعى .

٦٩ - يجوز ان تحل الغرامة محل الحبس بدفع خمسة وعشرين قرشاً سعوديًّا عن كل يوم ويستثنى من ذلك الحبس لسبب القتل أو السكر أو التلف فلا يجوز أن يبدل السجن بالغرامة المالية ويجوز أن يحل الحبس محل الغرامة المالية بالسجن يوماً واحداً عن كل خمسة وعشرين قرشاً سعوديًّا .

٧٠ - اذا توفى احد الركاب في حادثه انقلاب السيارة أو أصيب بكسر أو جرح فيطبق على السائق ما نصت عليه مواد هذا النظام ويحال امر الحق الخاص الى الشرع .

٧١ - كل سائق او معاون سائق ثبت انه سرق شيئاً من البنزين أو زيت السيارة المقرر لسيارته في سيرها داخل البلد أو في الاسفار البعيدة يعاقب بالحبس مدة شهر واحد ويغرم قيمة ماسرقة من البنزين أو الزيت واذا تكرّر منه ذلك تسحب منه رخصة السواقة ولا يستخدم بئناً^(١) .

يقل عن دية المقتول او العضو التالف او المكسور ويكون تحديد مدة السجن بنظر الحكومة حسبما تراه بالنسبة لعدد المصابين او لما يلا بس الحادث مما يدعوا الى تخفيف او تشديد او تكرار للحوادث من السائق على ان دفعه للتكال الذى تفرضه عليه الحكومة لا يعفيه من السجن المنصوص عليه اعلاه ولا عن الدية التي يحكم بها عليه لقاء الحق الشخصى .

(١) صدرت الارادة السنية في خطاب الديوان العالى رقم ٢٥ / ١ / ٢٨١٦ في ٢٨ / ١ / ١٣٦٩ باقرار تلك التعديلات والاضافات الآتية كما يلى :
من أثبت التحقيق حرقه للسيارة بسوء تصرفه او اهماله

٧٢ - يمنع من السواقة لمدة سنة كاملة .

(ا) من اثبت التحقيق انه من مهرى البضائع أو سر تسكى السرقات .

(ب) من ثبت اعتداؤه على حرمة الآداب العامة .

(ج) من ثبت انه يتعاطى السكرات أو يستعمل الخدرات .

ومتى ثبت لدى مديرية الأمن العام بعد انقضاء هذه المدة حسن سلوكه وتوبته فلها حق التصريح له بمزاولة عمله والا فيمنع منعاً باتاً من مزاويلته لمهنته وهذا علاوة على ما يعاقب به شرعاً أو ادارة بسبب جريمته .

٧٣ - كل سائق أو معاون سائق اثبت التحقيق انه اتخذ السيارة واسطة

للفحش يجازى بسحب الرخصة منه ويمنع من سوق السيارات منعاً باتاً علاوة على ما يعاقب به شرعاً أو ادارة بسبب جريمته .

٧٤ - كل سائق يسمح لمعاونه أو لشخص آخر لا يحمل رخصة السواقة

بقيادة سيارته يجازى بالسجن من اسبوع الى شهرين واذا حدثت مخالفة ما من ذلك الشخص فتطبق عليه مواد هذا النظام .

٧٥ - كل سائق يسير برخصة انتهت مدتها ولم يراجع لتجديدها يعاقب

بأن يؤخذ منه الرسم مضاعفاً واذا ثبت انه كان مسافراً في بلد بعيد من مراكز الشرطة وكانت له معاذرة مشروعة وحضر من تلقاء نفسه لتجديد رخصته فليس عليه شيء .

٧٦ - كل سائق يقود سيارة ممنوع سيرها لعدم توفر الشروط النظامية

فيها يعاقب بغرامة من مائة الى خمسمائة قرش وان حدث منه ضرر على احد فيعاقب ايضاً بموجب هذا النظام بدون سقوط الغرامة المتقدمة .

٧٧ - كل سائق يطالب اكرامية من الركاب بطريق التهديد ويثبت ذلك

في التحقيق يعاقب برد ما اخذ منهم وبالسجن من اسبوع الى شهر .

٧٨ -- كل سائق يثبت عليه استعمال الطرق المؤدية الى اذية الركاب عمداً

بجائز بالسجن من اربع وعشرين ساعة الى اسبوع واحد .

٧٩ — السائق الذى يدخل البلدة آتياً من سفر وكانت بعض المصاييح الامامية

أو الخلفية مطفأة فلا تعد منه ذلك مخالفة اذا اثبت ان ليس عنده مصاييح احتياطية

٨٠ — جميع العقوبات النظامية الموضوعة فى هذا النظام لا تسقط الحقوق

الخصوصية بأى شكل كان .

٨١ — تطبق مواد هذا النظام على جميع سائقي السيارات الاهلية والحكومية

وغيرها على السواء .

٨٢ — يعطى كل سائق أو معاونة عند منحه الترخيص له بمزاولة مهنته

نسخة مطبوعة من هذا النظام مقابل احدى عشرة قروش سعودى .

٨٣ — يعمل بهذا النظام اعتباراً من تاريخ التصديق عليه ونشره ويلغى

مفعول جميع احكام نظام السيارات الصادر سابقا .

٨٤ — مديرية الامن العام مكلفة بتنفيذ احكام هذا النظام وعقوبة مخالفته .

(١) صدرت الارادة السنية فى خطاب الديوان العالى رقم ٢٥ / ١ / ٢٨٠٦

فى ٢٨ / ١ / ١٣٦٩ باقرار تلك التعديلات والاضافات الآتية كما يلى :

يشترك صاحب السيارة المعدة للايجار فرداً كان او شركة فى كافة المسئوليات التى

تأحق السائق بموجب نظام سائقي السيارات بخصوص نقل السيارة من الآلات

والادوات او عدم تجهيزها تجهيزاً كاملاً من وقود وما الى ذلك مما هو لازم السيارة

فى سيرها وفى كل الاحوال يشترط فى توجيه المسئولية المذكورة الثبوت فى هذا الاشتراك

لما ترتب على ذلك من عقوبة .

(٢) كل سائق اصاب احداً الاشخاص بضرر ما ولم يوقف ميارته لنقله الى اقرب

مركز اسعافى ولم يبلغ الحادث لاقرب مركز شرطى حالاً لتفتيت الواقع واتخاذ محضر بذلك

يجازى هو ومن حاول حيواته عن القيسام بهذا الواجب بالسجن لمدة لا تزيد عن

شهر واحد او ما يعادل غرامة او بهما معاً عند التكرار .

تعليمات خاصة

بسائق السيارات الحكومية والاهلية ومعاونيهم

١ - كل ادارة للسيارات الحكومية والاهلية مكلفة باختيار السائقين والمعاونين من الأشخاص الممتازين في المهنة والمشهود لهم بحسن السيرة والسلوك ومتوفرة فيهم الشروط التي نص عليها النظام .

٢ - يؤخذ التعهد اللازم من كل سائق يراد استخدامه باحدى السيارات بموجب النموذج المرفق بهذه المواد بعد تلاوته عليه وافهامه مضمونه .

٣ - يجب ان لا تخرج اى سيارة من كراجها الا اذا كانت مستكملة لشروطها بموجب رخصة من الميكانيكى والمدير واطلاعهما على السيارة واخذ توقيع من السائق بتسليمها السيارة له صالحة مستكملة للشروط التي نص عليها النظام واذا خالف ذلك فيشارك السائق في جميع المسئوليات التي تترتب على ما يقع فيها من اضرار .

٤ - عند تسليم السيارات والادوات للسائقين يجب على الادارة اخذ سند من كل سائق باستلام ماسلم اليه وحفظه لدى مأمور المستودع .

٥ - كل اهمال او مخالفة تقع من معاون فعلى السائق المربوط به ذلك المعاون اشعار الادارة عن تلك المخالفة لاجراء ما يلزم تحوز ذلك .

٦ - واجبات الادارة تجاه السائقين ومعاونيهم تكون كما يلي :

أ (صرف رواتب السائقين والمعاونين بصورة مستمرة مدة قيامهم بالعمل وتنفيذهم للتعهدات المأخوذة منهم .

ب (الاستمرار فى صرف راتب السائق والمعاون فى حالة مرضهم لمدة ثلاثة اشهر فقط بعد ثبوت ذلك بتقرير طبي يحفظ لدى الادارة .

ج (صرف نصف راتب السائق أوالمعاون اذا أصيب بسبب عمله اصابة افقدته بعض اعضائه الرئيسية واقعدته عن العمل بصورة لا يتمكن معها

من مزاوله مهنته أو أية مهنة أخرى يمكنه أن يتعيش منها طول حياته وذلك بعد إجراء ما يلزم من التحقيق ازاء ذلك .

د (صرف نصف راتب السائق والمعاون في حالة إصابته بسبب عمله اصابة حالت دون قيامه بمواصلة العمل لمدة ستة أشهر فقط وفي حالة عدم زوال العارض بعد انتهاء المدة المذكورة فعلى الإدارة ان كانت حكومية استئذان الوزارة بما يجب إجراؤه نحو ذلك واتخاذ قرار بما يلزم نحو ذلك من مرجع تلك الادارة إن لم تكن حكومية .

٧ — لا يستخدم أى سائق أو معاون لا يحمل رخصة العمل من إدارة الأمن العام واذا وقع ذلك فالمسئولية والتبعة تكونان على من استخدمه وتطبق عليه مثل الجزاءات التى تطبق على السائقين والى نص عليها النظام .

٨ — على إدارة السيارات تنفيذ هذه المواد بكل دقة وعناية كما عليها تطبيق نظام السيارات فى كل ما له علاقة بسواقيها ومعاونيهم .

تعليمات خاصة

بمستودعات سيارات الحكومة

١ — لا يجوز للسائق أو معاون السائق استعمال السيارة بطريقة غير مشروعة كتأجيرها أو إعارتها أو الذهاب بها بدون طلب رسمي وكل سائق خالف ذلك يغرم بمساوإى راتب شهر واحد من راتبه المقرر له مع دفع قيمة ما قد يتلف فى السيارة وما أخر به السيارة.

٢ — اذا غير سائق مكينة سيارته بأخرى أو غير بعض أدواتها الرئيسية يسجن أربعة أشهر ويغرم قيمة المكينة إن لم توجد وان وجدت تعاد الى مكانها ويغرم السائق بنصف القيمة مع إعادة المكينة القديمة لصاحبها دون الفرق الذى دفعه السائق.

٣ — اذا ثبت إبدال السائق كفات سيارته بأخرى فيسجن شهرا ويغرم قيمة الكفر مع عدم إرجاع القديم لصاحبه واذا بدل قطعة من قطع التغيير فيسجن نصف شهر ويغرم قيمة القطعة المبدلة.

٤ — كل سائق قدم من سفر ولم يقم بتنظيف سيارته خلال ثمانية ساعات من وصوله يخصم عليه ما يعادل راتب يوم مقابل إهماله واذا تكرر منه ذلك يضاعف عليه الجزاء.

٥ — كل سائق يتأخر عن مواعيد حضوره للعمل يخصم عليه نصف راتب يومه للمرة الأولى وفى حالة التكرار يضاعف عليه الجزاء.

٦ — اذا حصل كسر فى السيارة أثناء السير وثبت أن الكسر كان ناتجا من إهمال السائق أو معاونه فى التشحيم والتزييت فيضمن السائق ومعاونيه قيمة القطعة المكسورة.

٧ — المخالفات التى يرتكبها السائقون عدا ما ذكر فى هذه التعليمات ونص على عقوبتها نظام السيارات فيطبق فى حقهم ما يقضى به النظام المذكور.



DATE DUE

388.3:A65tA:c.1

السعودية. قوانين، أنظمة، الخ. تعديل ن
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01024438



AMERICAN
UNIVERSITY OF BEIRUT

388.3
A65tA
M6tA